

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 405 @ أَمَّا الرَّجُوعُ بِالرَّضَا فَهُوَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَسُخِّ
وَعَلَى التَّبَعِضِ الْآخِرِ عَقْدُ جَدِيدٍ مُبْتَدَأٌ (الدُّرَرُ) . وَالْمَسَائِلُ
الْآتِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الرَّجُوعِ بِالرَّضَا فَسُخًّا أَيْضًا . أَوْسَلًا -
لَوْ وَهَبَ مَالًا فَلَا بِلَا لِلْقِسْمَةِ وَسَلَّامَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِصْفِ
الْحِمَّةِ الشَّائِعَةِ كَانَ الرَّجُوعُ صَحِيحًا وَالْحَالُ أَرْزَهُ لَوْ كَانَ
هَبَةً جَدِيدَةً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَسُخًّا لِمَا صَحَّ . ثَانِيًا - لَا تَتَوَقَّفُ
صِحَّةُ الرَّجُوعِ عَنْ الْهَبَةِ عَلَى الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ إِنْ مَا
يُعْتَبَرُ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ لَا فِي عَوْلِ مِلْكٍ قَدِيمٍ . فَلَوْ كَانَتْ
الْهَبَةُ مُبْتَدَأَةً لَتَوَقَّفَتْ عَلَى الْقَبْضِ . ثَالِثًا - إِذَا رَجَعَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ بَعْدَ أَنْ وَهَبَ الْمَالِ الْمَوْهُوبَ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُ عَنْ
الْهَبَةِ وَاسْتَرَدَّه فَلَا وَاهِبٍ أَيْضًا الرَّجُوعُ عَنْ هَبَتِهِ أَيْضًا .
وَلَوْ كَانَ رُجُوعُ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ هَبَةً جَدِيدَةً لِمَا كَانَ
لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرَّجُوعِ انْظُرْ الْمَادَّةَ (98) (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الْخَامِسِ) . الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ هُوَ فَسُخُّ
يَبْتَدِئُ اعْتِبَارًا مِنْ حُكْمِ الْقَاضِي بِفَسُخِّ الْهَبَةِ إِلَى مَا بَعْدَ
ذَلِكَ مِنْ الزَّمَنِ وَلَيْسَ فَسُخًّا لِلْهَبَةِ مِنْ وَقْتِ الْهَبَةِ إِلَى مَا
بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الزَّمَنِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمَوْهُوبَ يَبْقَى فِي مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مِنْ
زَمَنِ هَبَةِ الْوَاهِبِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَيَخْرُجَ
الْمَوْهُوبُ مِنْ مِلْكِهِ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ الْفَسُخِّ . وَالْحَاصِلُ - أَنَّ
هَذَا الْفَسُخَّ لَيْسَ فَسُخًّا لِمَا سَبَقَ بَلْ هُوَ فَسُخُّ لَلْآتِي .
وَتَتَفَرَّعُ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ فَسُخًّا لِمَا سَبَقَ : 1
- وَإِنْ عَادَ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ لِمِلْكِ الْوَاهِبِ بِالْفَسُخِّ الْمَذْكُورِ
إِلَّا أَرْزَهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بِالْمِلْكِ الْقَدِيمِ فَعَلَيْهِ تَبَقَّى
الزَّوَائِدُ الْمُتَفَصِّلَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ الْمَوْهُوبِ قَبْلَ الْفَسُخِّ
وَبَعْدَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ مِلْكًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى
مِلْكِ الْوَاهِبِ كَأَصْلِ الْمَوْهُوبِ مَثَلًا لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ فَرَسًا لآخر

وَبَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُؤْمُؤِ هُوبَ لَهُ رَجَعَ الْوَاهِبُ عَنْ هَيْبَتِهِ
فَالْمُؤْمُؤُ يُبْقَى لِلْمُؤْمُؤِ هُوبَ لَهُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 869) . 2 - لَوْ
بِيعَ عَقَارُ مُجَاوِرٍ لِدَارٍ وَهَيْبَتٌ وَسُلَّيْمَتٌ وَبَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ
الْوَاهِبُ عَنْ هَيْبَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ الْعَقَارِ بِالشُّفْعَةِ (
رَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَعَبْدُ الْحَلِيمِ) وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ مِلْكُهُ فِيمَا
مَضَى وَجُعِلَ كَأَنَّ الدَّارَ لَمْ تَزُلْ عَنْ مِلْكِهِ كَانَ لَهُ الْإِخْذُ
بِالشُّفْعَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ) . وَالرَّجُوعُ
الْمَذْكُورُ فَسُخِّ لَوْلَا تَبَيُّنٌ وَيَتَفَرَّغُ عَنْ كَوْنِهَا لَيْسَتْ هَيْبَةٌ
مُبْتَدَأَةً الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ (أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) . 1 - لَا
يَلْزَمُ قَبْضُ الْوَاهِبِ لِنَتْمَامِ هَذَا الْفَسُخِ وَالْوَاقِعُ أَنَّ زَوْ
كَانَتْ هَيْبَةٌ مُبْتَدَأَةً لَا تَتِمُّ بِدُونِ الْقَبْضِ 2 - لَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ
مَا لَمْ لَهُ قَابِلًا الْقِسْمَةَ كَامِلًا وَسَلَّيْمَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَنْ
جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهُ فَهَذَا الرَّجُوعُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ زَوْهُ يُغْتَفَرُ فِي
التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ كَانَ هَيْبَةُ الْجُزْءِ
الشَّائِعِ مِنَ الْمَالِ الْقَابِلِ الْقِسْمَةَ غَيْرَ جَائِزٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
(3 - لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ بِالْعَيْبِ إِلَى بَائِعِهِ بَعْدَ
رُجُوعِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَنْ هَيْبَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ الرَّجُوعُ بِالرِّضَاءِ
أَمْ الْقَضَاءِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . هَذَا إِذَا كَانَ الْوَاهِبُ غَيْرَ
مُطَّلَعٍ عَلَى عَيْبِهِ قَبْلَ الْهَيْبَةِ وَالْحَالُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ هَيْبَةً
مُبْتَدَأَةً لَكَانَ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّ زَوْهُ حَسَبُ ، حُكْمُ الْمَادَّةِ (
98) أَنْ تَبْدُلَ سَبَبِ الْمِلْكِ بِقَوْمٍ مَقَامَ تَبْدُلِ الْمِلْكِ (
الدُّرَرُ) .